# الاحتجاج بالقرائن الطبية المعاصرة
# على التحرش الجنسي

**إعداد :**

**د. عبدالكريم بن محمد بن أحمد السماعيل**

**الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات بالأحساء**

**المقدمة**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات، وأنزل معهم الكتاب والميزان؛ ليقوم الناس بالقسط، أحمده حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وأصلي وأسلم على نبيه ورسوله محمد، إمام العادلين، وسيد المرسلين، وخيرة خلقه أجمعين – صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه- الغر الميامين، أما بعد:

فإن الوصول إلى الحق أمر ينشده كل قاض ومحقق لبيب، ويسعى في تحصيله بالنظر في كل سبب بعيد أو قريب، وهذا المطلب الرفيع المنال، الحسن المآل، لا يحصل إلا بتشمير ساعد الجد والاجتهاد، وإجالة الفكر في الوصول إلى المراد، والنظر في كل طريق ووسيلة، وبينة وقرينة، وتمحيصها التمحيص الصحيح، ومعرفة القوي منها من الضعيف؛ لينال المجتهد بهذا الاجتهاد أجر المخلصين الصادقين، والعلماء الناصحين الذين إن أصابوا كان لهم بإصابتهم أجران، وإن أخطأوا كان لهم بخطئهم أجر.

وإن القرائن والدلائل التي توصل إلى المراد كثيرة متنوعة، منها: القرائن الموجودة في أزمنة المتقدمين، ومنها: قرائن ظهرت لدى المعاصرين، ومن تلك القرائن المعاصرة القرائن الطبية، التي يمكن الاستدلال بها على إثبات قضية أو نفيها، ولما كانت الوقائع التي يمكن الاستدلال عليها بالقرائن الطبية متعددة اخترت من بين تلك القضايا قضية تحظى باهتمام كبير في الأوساط الإعلامية، والأكاديمية، والمجتمعية، وهي قضية التحرش الجنسي، فجاء البحث؛ ليعالج جانبًا من جوانب هذه القضية ، ويبين حكم الاحتجاج بالقرائن الطبية المعاصرة على التحرش الجنسي.

**أسباب اختيار الموضوع:**

وإن أبرز ما دفعني للكتابة في هذا الموضوع ما يأتي :

1-جدة الموضوع وأصالته، فهو مرتبط بنازلة من نوازل العصر، وقضية من قضاياه.

2-حاجة المختصين من الأطباء، والقضاة، والباحثين إلى الدراسات الشرعية في هذا المجال.

3-أهمية ربط ما استجد من مسائل، ونوازل لدى المعاصرين بالقواعد الشرعية، والأصول المرعية،وما قرره العلماء المتقدمون من سلف هذه الأمة.

4-قلة الكتابات المعاصرة، بل ندرتها خاصة فيما يمكن الاحتجاج به من القرائن الطبية في إثبات التحرش الجنسي، وما لا يمكن الاحتجاج به.

فلهذه الأسباب استعنت بالله تعالى على كتابة هذا البحث.

**منهج البحث:**

وقد سلكت في بحثي لهذا الموضوع المنهج الآتي:

1-أعرف المسألة المراد بحثها.

2-أذكر الحكم في المسألة بدليله.

3-إن كانت المسألة من مسائل الخلاف لدى العلماء المتقدمين بينت آراءهم وأدلتهم وما يرد عليها من مناقشات.

4-أذكر ما يترجح عندي في المسالة الخلافية مبينًا سبب الترجيح.

5-ما يمر بي من آيات فإني أعزوها، وكذلك أخرج الأحاديث الواردة في البحث حسب المنهج العلمي في كتابة البحوث العلمية.

**خطة البحث:**

كما أني سرت في دراسة مسائل البحث وفق الخطة الآتية، التي جاءت مشتملة على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: المراد بالتحرش الجنسي، وصوره المنصوص عليها عند الفقهاء، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: المراد بالتحرش الجنسي .

المطلب الثاني: صور التحرش الجنسي المنصوص عليها عند الفقهاء.

**المبحث الثاني : حجية الاستدلال بالقرائن الطبية المعاصرة على التحرش الجنسي، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: معنى القرائن.

المطلب الثاني: أنواع القرائن.

المطلب الثالث: حجية الاستدلال بالقرائن الطبية المعاصرة.

**المبحث الثالث: القرائن الطبية المعاصرة التي يستدل بها على التحرش الجنسي وفيه أربعة مطالب :**

المطلب الأول: الاستدلال على التحرش الجنسي بقرينة الشعر.

المطلب الثاني : الاستدلال على التحرش الجنسي بقرينة البقع الدموية.

المطلب الثالث: الاستدلال على التحرش الجنسي بقرينة البقع المنوية.

المطلب الرابع : الاستدلال على التحرش الجنسي بقرينة البصمة الوراثية.

هذا وأسأل الله – جل وعلا- بمنه وكرمه، وعفوه ومغفرته، أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجه الكريم،وأن يكتب له القبول، وأن ينفع به كل من قرأه أو سمعه أونظر فيه إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

## المبحث الأول : المراد بالتحرش الجنسي وصوره المنصوص عليها عند الفقهاء.

قبل البدء في الكلام عن مسألة الاحتجاج بالقرائن الطبية المعاصرة على التحرش الجنسي لا بد من معرفة المراد بالتحرش الجنسي، وبيان صوره عند الفقهاء ، وذلك في المطلبين الآتيين :

### المطلب الأول : المراد بالتحرش الجنسي.

لبيان المراد بالتحرش الجنسي لا بد أن نعرفه باعتبار مفرديه، ثم نعرفه باعتباره لفظًا مركبًا، وذلك في الفرعين الآتيين :

**الفرع الأول : معنى التحرش الجنسي باعتبار مفرديه:**

**1- التحرش:**

التحرش مأخوذ من الحرش والحاء والراء والشين أصل يدل على الأثر والتحزيز(1)، والحَرْش والتَحْرِيش إغراؤك الإنسانَ(2)،وتحرش به تعرض له؛ ليهيجه(3).

**2- الجنسي:**

نسبة إلى الجنس، والجنس الضرب من كل شيء ، وهو من الناس، ومن الطير، ومن حدود النحْو، والعَرُوضِ، والأَشياء جملة، والجمع أجناس وجنوسٌ (4)، ويطلق أيضًا على اتصال شهواني بين الذكر والأنثى(5).

**الفرع الثاني: معنى التحرش الجنسي باعتباره لفظًا مركبًا:**

لم يرد مصطلح التحرش الجنسي لدى الفقهاء المتقدمين، وهو مصطلح يبدو جديدًا على الثقافة العربية فهو ترجمة للتعبير الإنجليزي،(Sexual Assault) أو(Sexual Harassment) (6).

ولعل أكثر من اعتنى بإبراز هذا المصطلح وتكلم عنه علماء القانون،والاجتماع، والتربية، وقد حاولت بعض الأنظمة، والقوانين العربية أن تضع تعريفًا للتحرش الجنسي، ومن تلك القوانين :

---

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (2 / 39)،القاموس المحيط للفيروز أبادي ص (589).

(2) لسان العرب لابن منظور(6 / 279).

(3) المعجم الوسيط لمجموعة أساتذة (1 / 166).

(4) مختار الصحاح للرازي ص( 62)، لسان العرب لابن منظور (6 / 43)، القاموس المحيط للفيروز أبادي ص:(537).

(5) المعجم الوسيط لمجموعة أساتذة (1 / 140)

(6) التحرش الجنسي، أسبابه ، تداعياته، آليات المواجهة ، لمجموعة أساتذة ص ( 15).

القانون التونسي ، فقد عرف التحرش الجنسي بأنه:" «كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أقوال، أو أفعال،أو إشارات، من شأنها أن تنال من كرامته، أو تخدش حياءه؛ وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته، أو رغبات غيره الجنسية، أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات»(1).

وعرفه القانون المغربي بأنه: "بأنه كل إمعان في مضايقة الغير في الفضاءات العمومية بأفعال، أو أقوال، أو إشارات، ذات طبيعة جنسية، أو لأغراض جنسية"(2).

كما عرفه بعض الباحثين بأنه :" أقوال، أو أفعال، أو إيماءات، تحمل دلالات جنسية تصدر من أشخاص راشدين على وجه الإغواء، أو الإغراء، أو التهديد، بقصد استمالة الآخرين؛ لممارسة الزنا معهم، أو مقدماته"(3).

ومن خلال هذه التعريفات لمصطلح التحرش الجنسي يتبين لنا ما يأتي :

**أولًا**: أن التحرش الجنسي قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل، ولهذا يمكن تقسيمه إلى قسمين :

**1–تحرش قولي** : وهو ما كان صادرًا عن عبارات، أو ألفاظ، تحمل دلالات جنسية، صريحة، أو كنائية، سواء كان ذلك مباشرة، أو عن طريق الهاتف، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال.

ويأخذ التحرشي اللفظي صورًا وأشكالا متعددة منها : ( المدح للجسد المبالغ فيه بقصد الجنس، والمعاكسات الهاتفية، والصفير لهذا الغرض، وقد يأخذ التحرش صورة تعليقات بذيئة أو سبًا ).

**2–تحرش فعلي**: وهو ما كان صادرًا عن فعل يقوم به المتحرش، يحمل دلالات جنسية صريحة، أو كنائية،سواء كان هذا الفعل في جسده، أوفي جسد المتحرش به، أو في أمورٍ أخرى.

ويأخذ التحرش الفعلي صورًا وأشكالا متعددة منها: ( النظرة الفاحصة، والغمز بالعين، واللمس الجسدي، والملاحقة والتبع، وإرسال الصور التي تحمل معاني جنسية، وقد يصل التحرش في مراحل متقدمة إلى الاعتداء الجسدي).

**ثانيًا**: أن الباعث على التحرش الجنسي هو إشباع الرغبة الجنسية والشهوة الحيوانية بغير الطريق المشروع.

---

(1) ينظر : قاعدة بيانات النصوص القانونية المنظمة لقطاع الأمن في تونس ، قانون عدد ( 73 ) لسنة (2004 م)مؤرخ في 2أوت ( 2004) بخصوص زجر الاعتداءات على الأخلاق الحميدة وزجر التحرش الجنسي، جريدة الشرق الأوسط السبت 13 جمادى الثاني 1425 هـ 31 يوليو 2004 العدد9377

(2) جريدة الشرق الأوسط 1محرم 1435 هـ 4 نوفمبر 2013 العدد 12761

(3) تجريم التحرش الجنسي وعقوبته للشعيبي ص (12) .

**المطلب الثاني : صور التحرش الجنسي المنصوص عليها عند الفقهاء**

إن مصطلح التحرش الجنسي كما عرفنا مصطلح جديد لم يرد لدى الفقهاء المتقدمين، وإن كانت أفراده وصوره قد تكلم عليها العلماء السابقون، وبينوا حكمها، ومن يتتبع الصور التي نص الفقهاء عليها في هذا الباب يتبين له بأنهم متفقون على حرمة هذا الفعل بل وتحريم الوسائل المؤدية إليه، ويظهر ذلك في مسائل وصور متعددة منها :

**أولًا– المخاطبة بين الجنسين وسماع الصوت عند خشية المحذور:**

نص فقهاء الحنفية على تحريم رفع النساء أصواتهن عند مخاطبة الرجال، أو تلينها.

جاء في رد المحتار : "ولا نجيز لهن رفع أصواتهن، ولا تمطيطها، ولا تليينها، وتقطيعها؛ لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن، وتحريك الشهوات منهم، ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة "(1).

كما نص المالكية والحنابلة على حرمة التلذذ بصوت الأجنبية.

فقد جاء حاشية الشرح الصغير ما نصه:"وحرم التلذذ بسماع صوت أجنبية، ليست زوجة، ولا أمة، ومنهما جائز" (2).

وجاء في شرح منتهى الإرادات: "وصوت الأجنبية ليس بعورة، ويحرم تلذذ بسماعه أي: صوت المرأة غير زوجة، وسرية، ولو كان صوتها بقراءة؛ لأنه يدعو إلى الفتنة بها"(3).

ونص الشافعية على تحريم ابتداء السلام من الشابة على الرجال، والرد عليها عند خوف الفتنة بها. فقد جاء في أسنى المطالب:"ويسن السلام للنساء مع بعضهن وغيرهن، لا مع الرجال الأجانب أفرادًا وجمعًا، فيحرم السلام عليهم من الشابة ابتداًء، وردًا؛ خوف الفتنة، ويكرهان أي ابتداء السلام، ورده عليها، نعم لا يكره سلام الجمع الكثير من الرجال عليها، إن لم يخف فتنة" (4).

والدليل على حرمة المخاطبة بين الجنسين عند الخوف من المحذور:

1- { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا (32) } [الأحزاب: 32، 33]

---

(1) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (1 / 406).

(2) بلغة السالك للصاوي (4 / 743).

(3) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2 / 627)، وينظر: المبدع لابن مفلح (6/ 89) ، مطالب أولي النهى للسيوطي الرحيباني(5 / 22).

(4) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (4 / 184)، حاشية الجمل للعجيلي (5 / 188)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (5 / 118).

والخطاب في الآية وإن كان موجهًا لنساء النبي – صلى الله عليه وسلم– إلا أنه يعم جميع المؤمنات؛ ولهذا قال ابن كثير :"هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي – صلى الله عليه وسلم– ونساء الأمة تبع لهن في ذلك"(1).

والمنع من خضوع المرأة بالقول عند حديثها للرجال؛ خشية أن يكون ذلك الخضوع وسيلة إلى الحرام، والوسائل لها أحكام المقاصد، وبمثل هذه التوجيهات سد الشارع باب التحرش.

2–ولقول النبي –صلى الله عليه وسلم– : "كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطى، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه" (2).

ومعنى ذلك : أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنى، فمنهم: من يكون زناه حقيقيًا: بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم: من يكون زناه مجازًا بالنظر الحرام ونحوه من المذكورات، فكلها أنواع من الزنى المجازي، والفرج يصدق ذلك، أو يكذبه أي: إما أن يحقق الزنى بالفرج، أو لا يحققه بأن لا يولج" (3) .

وإنَّما أطلق على هذه الأمور كلها زنى ؛ لأنَّها مقدماته، إذ لا يحصل الزنى الحقيقي في الغالب إلا بعد استعمال هذه الأعضاء في تحصيله (4) .

**ثانيًا:الخلوة بالمرأة الأجنبية :**

لقد حرم الشرع الخلوة بالمرأة الأجنبية، لما قد تفضي إليه الخلوة من الافتتنان بها، وقد اتفق الفقهاء على حرمة ذلك ، وجاءت عبارتهم صريحة في المنع ، ومن نصوصهم الفقهية في المسألة:

ما جاء في الأشباه والنظائر:"تحرم الخلوة بالأجنبية ويكره الكلام معها" (5).

---

(1)تفسير القرآن العظيم لابن كثير (6 / 408)

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره، رقم ( 2657) من حديث أبي هريرة.

(3) الديباج على مسلم للسيوطي (6 / 20).

(4) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (9 / 415).

(5) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (279)، وينظر:البحر الرائق لابن نجيم (339/2)، الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين ( 368/6).

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "وأما الخلوة بالأجنبية فممنوعة مطلقًا ؛لأن النفس مجبولة على الميل إليها" (1).

وفي حاشية العبادي على الغرر البهية جاء ما نصه : "يؤخذ منه حرمة الخلوة بالأمرد وإن تعدد، ولكن المعتمد أن النظر إلى الأمرد الحسن إنما يحرم إذا كان بشهوة، أو عند خوف الفتنة، وأن الخلوة به كالنظر، فلا تحرم إلا حيث يحرم النظر، بخلاف الخلوة بالأجنبية تحرم مطلقًا؛ لأنها مظنة الفتنة، بخلاف الأمرد"(2).

وجاء في شرح منتهى الإرادات:"الخلوة بالأجنبية حرام"(3).

ويدل على تحريم الخلوة بالأجنبية :

1- قول -النبي صلى الله عليه وسلم : "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، امرأتي خرجت حاجة، واكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: ارجع، فحج مع امرأتك"(4).

والحديث عامٌّ في المتجالات وغيرهن،وفي الشيوخ وغيرهم(5)،وبالجملة فالخلوة بالأجنبية حرام بالاتفاق في كل الأوقات، وعلى كل الحالات(6).

2- ولقول النبي- صلى الله عليه وسلم : " ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان" (7)

ومعنى كون الشيطان ثالثهما أنه يكون معهما يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما في الزنا (8).

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (3/ 435).

(2) حاشية العبادي على الغرر البهية (4/ 365)، وينظر:روضة الطالبين للنووي (418/8)، كفاية الأخيار للحصني ص (350).

(3) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3 / 206)، وينظر : حاشية الروض المربع لابن قاسم (6/ 238).

(4) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة رقم (5233)، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (1341) من حديث ابن عباس.

(5) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (11 / 8).

(6) المرجع السابق (18 / 7).

(7) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، رقم (2165) وحسنه، وأخرجه الحاكم أيضًا في كتاب العلم وصححه ووافقه الذهبي ( 197/1)، من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

(8)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي (5 / 2056).

**ثالثًا: النظر بشهوة لمن لا يحل النظر إليه :**

النظر بشهوة هو بوابة الوقوع في الفتنة؛ ولذا اتفق الفقهاء على تحريم النظر بشهوة لمن لا يحل الاستمتاع بالنظر إليها، ومن عباراتهم في ذلك:

ما جاء في المختار :" ولا ينظر إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين، إن لم يخف الشهوة" (1).

وفي كفاية الطالب الرباني جاء مانصه: " غض البصر أي :كسر العين عن النظر إلى جميع المحارم أي: المحرمات، كالنظر للأجنبية، والأمرد على وجه التلذذ" (2).

وجاء في إعانة الطالبين:"يحرم النظر إلى الأجنبية، ولو كانت شوهاء أي: قبيحة المنظر، أو عجوزة، ولو مع أمن الفتنة؛ إذ ما من ساقطة إلا ولها لاقطة، وما أحسن ما قيل في هذا المعنى:

لكل ساقطة في الحي لاقطة.... وكل كاسدة يوما لها سوق" (3).

وجاء في كشف المخدرات: "ونظر المرأة للمرأة، ونظر الرجل للرجل، ولو أمرد إلى ما عدا ما بين السرة والركبة، ولا يجوز النظر الى أحد ممن ذكرنا بشهوة، أو مع خوف ثورانها,ولمس كنظر وأولى"(4).

ويدل على تحريم النظر:

1-قول الله تعالى : { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } [النور: 30، 31].

فالله تعالى قد أمر المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار؛ لأن في ذلك زكاة، وطهارة لهم وصونًا من الانجرار إلى المحرمات التي هي أعظم من النظر.

2- ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعلي -رضي الله عنه-: "يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة "(1).

---

(1) المختار مع شرحه الاختيار للموصلي (4 /156)، الجوهرة النيرة للزبيدي (283/6)،العناية شرح الهداية البابرتي (24/10).

(2)كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (2 /411)، الفواكه الدواني للنفراوي(2 /276).

(3)إعانة الطالبين للبكري (3 / 300)، وينطر:تحفة الحبيب للبجيرمي(3 / 384).

(4)كشف المخدرات للبعلي (2 / 580)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2 / 627)، كشاف القناع (5 / 15).

ومعنى لا تتبع النظرة النظرة، أي:لا تجعل نظرتك إلى الأجنبية تابعة لنظرتك الأولى التي تقع بغتة، وليست لك النظرة الآخرة؛ لأنها تكون عن قصد واختيار فتأثم بها(2).

**رابعًا:مس جسد من لا يحل مس جسده:**

لمس جسد المرأة الأجنبية من وسائل الفتنة بها؛ولذا نص الفقهاء على تحريم اللمس، وإن اختلفوا في الصور المستثناة من ذلك، ومن عباراتهم في ذلك:

ما جاء في الهداية شرح البداية: " ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها – أي الأجنبية – وإن كان يأمن الشهوة؛ لقيام المحرم وانعدام الضرورة والبلوى، بخلاف النظر؛ لأن فيه بلوى ....وهذا إذا كانت شابة تشتهى، أما إذا كانت عجوزا لا تشتهى، فلا بأس بمصافحتها ولمس يدها؛ لانعدام خوف الفتنة"(3).

وجاء في بلغة السالك :"يجوز للمرأة أن ترى من الأجنبي الوجه والأطراف، ولا يجوز لها لمس ذلك ،وكذلك لا يجوز له وضع يده على وجهها، بخلاف المحرم فإنه كما يجوز النظر للوجه والأطراف يجوز مباشرة ذلك منها بغير لذة"(4).

وفي أسنى المطالب جاء ما نصه:"ويحرم مس وجه الأجنبية، بل يحرم مس ظهر أمه وابنته، وغمز ساقها، وغمزها إياه منه، وإن لم يحرم نظر ذلك، هذا إذا مس ذلك بلا حاجة، ولا شفقة، وإلا جاز المس أيضًا"(5).

وجاء في كشاف القناع:"ولا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة؛ لأنها شر من النظر، أما العجوز فللرجل مصافحتها على ما ذكره في الفصول والرعاية، وأطلق في رواية ابن منصور: تكره مصافحة النساء" (1).

---

(1)أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم (2149 )، وأخرجه الترمذي وحسنه، كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة المفاجأة، رقم (2777)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح وصححه ووافقه الذهبي (2 / 212) كلهم من حديث أبي بردة عن أبيه.

(2)عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (20 /119).

(3)الهداية شرح البداية للمرغيناني (4 / 368) ، وينظر: اللباب في شرح الكتاب للغنيمي (4/ 165)، الجوهرة النيرة للزبيدي (2 / 284).

(4)بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (29/1)، وينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (1 / 222).

(5)أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (3 / 113)، تحفة المحتاج ( 201/7)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي ( 384/3).

ويدل على تحريم لمس جسد من لا يحل مس جسده:

1- قول النبي- صلى الله عليه وسلم:"لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد"(2).

ومعنى لا يفضي أي: لا تصل بشرة أحدهما إلى بشرة الآخر في ثوب واحد في المضجع؛ لخوف ظهور فاحشة بينهما(3).

2- ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم-:"لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له" (4).

واذا كان هذا في مجرد المس، فما بالك بما فوقه، من نحو قبلة، ومباشرة (5).

**خامسًا: الزنا :**

وقد أجمع المسلمون على حرمة الزنا، وتحريمه مما اتفقت عليه الشرائع ، وعلم من الدين بالضرورة (6)، والمراد به : وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته (7).

وأدلة تحريم الزنا كثيرة، وجاءت صريحة في منع هذه الجريمة منها:

1-قول الله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (32)} [الإسراء: 32].

2- وقوله سبحانه في وصف عباد الرحمن : {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

---

(1)كشاف القناع للبهوتي (2 / 154- 155)، وينظر: كشف المخدرات للبعلي (580/2).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات ( 338 )من حديث أبي سعيد.

(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2051/5).

(4) أخرجه الطبراني في الكبير (20 /211) من حديث معقل بن يسار، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير(2 / 900).

(5) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى (2 / 288).

(6) الذخيرة للقرافي (12 / 47)، شرح مختصر خليل للخرشي (65/8)، الحاوي للماوردي(5 / 74).

(7) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين(4 /45)، وينظر: فتح القدير (5 / 247).

وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (70)} [الفرقان: 68 - 70].

3- وقد سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- أي الذنب أعظم عند الله؟ قال : أن تجعل لله ندًا وهو خلقك قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي، قال: وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك، قلت: ثم أي قال: أن تزاني حليلة جارك (1).

ولم يقتصر الشرع على تحريم الزنا، بل رتب عليه العقوبة، فقال سبحانه وتعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2)} [النور: 2].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم )(2).

وليس المقصود من هذا العرض حصر الصور، وإنما المقصود من ذلك ذكر نماذج، وأمثلة تبين أن علماءنا السابقين قد اعتنوا ببيان هذا الأمر غاية البيان، وأن التحرش الجنسي محرم في شريعة الإسلام، سواء كان برضا الطرفين، أو بغير رضاهما، وفي تحريم الشرع له حفظ لكرامة الإنسان وحقوقه، وحماية للمجتمع من التبذل، والانحطاط الأخلاقي الذي يجره إلى أسوأ العواقب في الدنيا والآخرة، وهذا بخلاف القوانين والأنظمة الوضعية التي منعت من التحرش عند امتناع أحد الطرفين، وسهلت فيه عند رضاهما، بل وهيأت الأمكنة لممارسة الرذيلة، فلله الحمد والمنة على شريعة الإسلام التي فيها الخير والفلاح للأنام.

---

(1)أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب التفسير، باب قول الله [وعلم آدم الأسماء كلها]، رقم (4477 )، وأخرجه مسلم،كتاب الإيمان ، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، رقم (86).

(2) أخرجه مسلم ، كتاب الحدود، باب حد الزنى ، رقم ( 1690 ) من حديث عبادة بن الصامت.

**المبحث الثاني : حجية الاستدلال بالقرائن الطبية المعاصرة على التحرش الجنسي**

القرائن التي يستدل بها القاضي على الوقائع كثيرة ، ويحسن بنا قبل بيان حجية الاستدلال بالقرائن أن نبين معناها وأنواعها؛ لذا فالكلام في هذا المبحث سيكون في ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول : معنى القرائن، وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: معنى القرائن في اللغة:**

القرائن جمع قرينة فعيلة بمعنى مفعولة(1)،والقاف والراء والنون يعودان إلى أصلين صحيحين(2):

**الأصل الأول:** يدل على جمع شيء إلى شيء، ومنه سمي الحبل قرانًا؛ لأنه يجمع به شيئان، والقرينة نفس الإنسان؛ لأنها اقترنت به، ويطلق على زوجة الرجل : قرينته، لأنه اجتمع بها، والقارن في الحج هو الذي جمع بين الحج والعمرة.

**والأصل الثاني:** يدل على نتوء شيء بقوة وشدة، ومنه قرن الشاة وغيرها، ومنه سميت الذوائب قرونًا على وجه التشبيه(3).

وإطلاق القرينة على الأمارة أو العلامة، إطلاق عرفي لدى العلماء الذين أطلقوا ذلك عليها؛ إذ لم يرد في كتب اللغة هذا الإطلاق، ولعلهم أطلقوا على الأمارة قرينة؛ لأنها تجتمع مع الشيء الخفي وتصاحبه.

**الفرع الثاني : معنى القرائن في الاصطلاح:**

قل من العلماء المتقدمين من عرف مصطلح القرينة،وإن كثر استخدامهم واستعمالهم لهذا المصطلح في مؤلفاتهم الفقهية والأصولية، وممن عرف القرينة من العلماء المتقدمين :

1- الجرجاني في كتابه التعريفات، حيث قال هي :"أمر يشير إلى المطلوب"(4).

ويلحظ على هذا التعريف أن فيه إيهامًا فلم يذكر فيه هل القرينة ظاهرة معلومة أو خفية؟ وهل الأمر المطلوب الاستدلال عليه بالقرينة هل هو ظاهر أو خفي؟

2- كما عرفها البركتي في قواعد الفقه بأنها: "ما يدل على المراد من غير كونه صريحا" (1).

---

(1)لسان العرب لابن منظور(13 / 336)

(2)معجم مقاييس اللغة لابن فارس(5 / 76-77).

(3) ينظر: المرجع السابق ، ومختار الصحاح للرازي ص(252)

(4)التعريفات للجرجاني ص (174).

ويلحظ على هذا ما يلحظ على سابقه.

كما اجتهاد المتأخرون في تعريف القرينة ومن تعريفاتهم لها:

1-ما جاء في مجلة الأحكام العدلية في تعريف القرينة القاطعة أنها:"هي الأمارة البالغة حد اليقين"(2).

ويلحظ على التعريف اقتصاره على القرينة القاطعة، فهو تعريف غير جامع ؛ لأن القرائن منها قرائن قاطعة، ومنها قرائن غير قاطعة.

2-وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا بأنها : "كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًا؛ فتدل عليه" (3).

وهذا التعريف من أجود التعريفات إلا أنه لم يشر إلى المستنبط للقرينة، وأنه قد يكون عاميًا ، وقد يكون مختصًا في علم من العلوم.

ومن خلال هذه التعريفات المتعددة نخلص إلى ما يأتي:

1-أن القرينة علامة ودليل يستعمل للوصول إلى أمر معين.

2- أنها معلومة في الغالب ظاهرة لدى عامة الناس، أو المختصين منهم في علم من العلوم.

2-أن الأمر المطلوب الوصول له أمر خفي غير ظاهر.

3- أن دلالة القرينة على الأمر المطلوب الوصول له قد تكون قاطعة ، وتكون غير قاطعة.

وبناء على ما تقدم يمكن أن نعرف القرينة بأنها :" أمر معلوم ظاهر لدى عامة الناس، أو المختصين منهم في علم من العلوم، يستدل به على أمر خفي نفيًا، أو إثباتًا".

ومن أمثلة القرائن المعلومة لدى العامة : سكوت البكر عند عرض وليها الزوج عليها علامة، ودليل على رضاها.

ومن أمثلة القرائن المعلومة لدى المختصين: مثل القيافة ، والبصمات ، وبقع الدم، وغير ذلك.

---

(1)قواعد الفقه للبركتي ص (428).

(2)مجلة الأحكام العدلية (ص: 353).

(3) المدخل الفقهي العام للزرقا ( 936/2) .

**المطلب الثاني : أنواع القرائن**

القرائن التي يتوصل بها إلى الأمور الخفية قسمها الباحثون باعتبارات متعددة بحسب مصدرها، وبحسب قوتها، وبحسب دلالاتها على مدلولها، وفيما يأتي بيان تلك التقسيمات :

**أولًا : تقسيم القرائن باعتبار مصدرها:**

قسم الباحثون القرائن باعتبار مصدرها إلى ثلاثة أقسام [1] :

**1-القرائن النصية**: وهي القرائن التي ورد ذكرها في الكتاب أوالسنة، ومن أمثلتها :

قرينة الدم على قتل الذئب ليوسف في قصة يوسف، وقرينة الفراش على نسبة الولد للزوج .

**2-القرائن الفقهية**: وهي التي استنبطها الفقهاء وذكروها في كتبهم ، ومن أمثلتها:

الركاز قالوا : إن وجد عليه علامة المسلمين سمي كنزًا، وإن كان عليه علامة الصليب، أو اسم من ملوك الكفار فهو ركاز.

**3-القرائن القضائية**: وهي التي يستنبطها القاضي بحكم ممارسته للقضاء، وبفطنته، وذكائه، ومن خلال سماعه لدعوى المدعي، وإجابة المدعى عليه، والظروف المحيطة بالدعوى، وهي باب واسع ينبغي على القاضي أن يراعيه، وأن لا يتوسع فيه إلا في إطار القواعد الشرعية.

لذا يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى- في هذا النوع من القرائن: "إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقًا كثيرًا ، وأقام باطلا كبيرًا، وإن توسع وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد"[2] .

**ثانيًا: تقسيم القرائن باعتبار قوتها:**

قسم الباحثون القرائن باعتبار قوتها إلى ثلاثة أقسام [3] :

---

(1) ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة للعجلان ( 113/1- 121)، ووسائل الاثبات للزحيلي ص (494-495).

(2)الطرق الحكمية لابن القيم ص ( 3) .

(3) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا ( 936/2- 937) ، والقضاء بالقرائن المعاصرة للعجلان ص( 123/1-127) ، القضاء بالقرائن والأمارات للدغيثر، مجلة العدل عدد28 ص ( 141) .

**1- قرائن قطعية** : وهي التي يدرك الأمر الخفي من خلالها إدراكًا جازمًا، لا احتمال للشك فيه ، وهي حجة بالاتفاق، ومثلوا لذلك:

بما لو رئي شخص خارجًا من دار مرتبكًا هاربًا منها، وفي يده سكين ملوث بالدم، ووجد في الدار شخص ذبيح يضطرب، فإن قرينة الحال تدل على أن الخارج هو القاتل قطعًا.

**2- قرائن ظنية**: وهي التي يدرك الأمر الخفي من خلالها إدركًا راجحًا مع احتمال ضد مرجوح،وهي التي وقع فيها الخلاف ، ومن أمثلتها:

إذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت ، فهل يرجح قول كل منهما فيما يصلح له ، فيقال: ما يصلح للرجل فهو له ، وما يصلح للمرأة فهو لها.

**3- قرائن موهومة**: وهي التي يدرك الأمر الخفي من خلالها إدراكًا مرجوحًا مع احتمال ضد راجح، ومن أمثلتها: قرينة الدم على قميص يوسف.

**ثالثًا : تقسيم القرينة باعتبار دلالتها على مدلولها:**

يقسم الباحثون القرينة بهذا الاعتبار إلى قسمين [1] :

**1-قرائن عقلية**: وهي ما كان إدراك الأمر الخفي فيها مستنبطًا من جهة العقل في جميع الظروف والأحوال، فتكون العلاقة بينها وبين مدلولاتها مستقرة ثابتة لا تتغير.

ومن أمثلتها: وجود المسرقات عند شخص تدل على أنه السارق، وظهور الحمل من غير المتزوجة دليل على زناها.

**2-قرائن عرفية**: وهي التي يكون إدراك الأمر الخفي فيها مستنبطًا من جهة العرف والعادة ،وتكون علاقتها بمدلولاتها مرتبطة بالعرف والعادة وجودًا وعدمًا،وتتبدل بتبدلهما.

ومن أمثلتها: شراء المسلم شاة يوم الأضحى قرينة على إرادة التضحية.

---

(1) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (2/938-939) ، والقضاء بالقرائن المعاصرة للعجلان ص (1/121-123).

**المطلب الثالث : حجية الاستدلال بالقرائن الطبية المعاصرة على التحرش الجنسي**

الكلام في حجية القرائن الطبية المعاصرة على إثبات التحرش الجنسي أو غيره ،كالكلام في غيرها من القرائن التي تنازع العلماء في الاحتجاج بها في إثبات الوقائع، ويمكن عرض هذه المسألة من خلال ما يأتي:

**أولًا: تحرير محل النزاع :**

اتفق الفقهاء على أن القرائن وإن كانت قوية لا يحتج بها في الحدود والقصاص عند وجود الشبهة ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات (1).

كما اتفقوا على أن القرائن والأمارات الخفية الضعيفة لا يحتج بها سواء في الحدود والقصاص أو في غيرهما من الأحكام (2).

واختلفوا في الاحتجاج بالقرائن القوية الظاهرة في غير ما تقدم على قولين:

**ثانيًا: الأقوال في المسألة :**

**القول الأول:** جواز الاحتجاج بالقرائن القوية، واعتبارها وسيلة من وسائل الاثبات، على اختلاف بينهم في الأمور التي يحتج بها بالقرائن، وفي اعتبار القرينة قوية أوضعيفة.

وهذا القول قال به جمهور الحنفية (3)، والمالكية (1)، والشافعية (2)، والحنابلة (3)، وممن توسع في تبني هذا ابن القيم (4).

---

(1) ينظر : المبسوط للسرخسي (9 / 38)،إرشاد السالك للبغدادي ص: (117)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ( 126/4)، الكافي لابن قدامه ( 288/4).

(2) وهذا مأخوذ من تعليلاتهم وحكمهم في بعض المسائل بعدم اعتبارها لكون الحجة فيها ضعيفة ، ينظر: المبسوط للسرخسي (10 / 217)، الفواكه الدواني للنفراوي (2 / 181)، إعانة الطالبين للبكري (4 / 317)، المغني لابن قدامة (10 / 135).

(3) ينظر : البحر الرائق ( 205/7) ، ومعين الحكام للطرابلسي ص ( 166) ، فقد صرح بهذا ابن الغرس، وابن نجيم، والطرابلسي ، وغيرهم ، جاء في البحر الرائق لابن نجيم ما نصه : "وزاد ابن الغرس سادسا لم أره إلى الآن لغيره فقال: والحجة إما البينة، أو الإقرار، أو اليمين، أو النكول عنه، أو القسامة، أو علم القاضي بما

**القول الثاني**: منع الاحتجاج بالقرائن ، ومنع العمل بمقتضاها في القضاء.

وقال به بعض الحنفية (5) ، وبعض المالكية (6).

**ثالثًا: سبب الخلاف في المسألة :**

الخلاف في المسألة يرجع إلى أمرين (7) :

الأول: هل وسائل الإثبات تعبدية غير معقولة المعنى، لا يمكن القياس عليها أو هي اجتهادية؟ فمن قال: إنها اجتهادية ذهب إلى القول الأول، ومن قال: هي تعبدية قال بالقول الثاني.

الثاني: هل اسم البينة يقتصر على الشهادة فقط،أو يشمل كل ما يبين الحق ويوضحه؟ فمن قال بأن البينة تشمل كل ما يبين الحق ويوضحه قال بالأول، ومن قال إنها تقتصر على الشهادة قال بالثاني .

**رابعًا: أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب ، والسنة ، والإجماع، والمعقول، وفيما يأتي بيان لهذه الأدلة :

**أ- أدلتهم من الكتاب:**

استدلوا بالآيات التي جاء فيها الاستدلال بالقرائن على إثبات حكم من الأحكام ومن ذلك :

---

يريد أن يحكم به ،أو القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به" ، وجاء في معين الحكام للطرابلسي ما نصه :" قال بعض العلماء: على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهو قوة التهمة، ولا خلاف في الحكم بها، وقد جاء العمل بها في مسائل اتفق عليها الطوائف الأربع من الفقهاء".

(1) ينظر:تبصرة الحكام لابن فرحون ( 121/2) ، فقد ذكر النص الذي ذكره الطرابلسي، والظاهر أن الطرابلسي نقله منه، إلا أن ابن فرحون نسبه إلى ابن العربي.

(2) وممن ذكر ذلك العز بن عبدالسلام، ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2 / 49 ، وما بعدها).

(3) ينظر : المغني لابن قدامة (10 / 283)، حيث ذكر إعمال القرائن في بعض المسائل منها اختلاف الزوجين في متاع الدار، وينظر:السياسة الشرعية في لابن تيمية ص (87) حيث ذكر إقامة الحد ممن وجدت منه رائحة الخمر أو تقيئها.

(4) الطرق الحكمية لابن القيم ص ( 3 وما بعدها) .

(5) ينظر: منحة الخالق لابن عابدين مع البحر الرائق ( 205/7).

(6) ينطر :الفروق للقرافي (4 / 110).

(7) ينظر: تعارض البينات للشنقيطي ص( 51-52)، المستجدات في وسائل الإثبات للعمر ص ( 72، 73).

**1**–استدلال إخوة يوسف على إثبات أكل الذئب له بقرينة وجود الدم على قميصه ، واستدلال أبيهم على كذبهم بقرينة عدم تمزق القميص، وفي هذا يقول الله تعالى : {وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ (18)} [يوسف: 18].

قال القرطبي في تفسيره: "استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها" (1).

**2**–استدلال الشاهد على صدق يوسف وكذب امرأة العزيز بقرينة القميص، قال تعالى: {وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (27)} [يوسف: 26، 27].

جاء في اللباب في علوم الكتاب: "قال السهيلي: وهذا من باب الحكم بالأمارات، وله أصل في الشرع" (2).

ويمكن أن يناقش:

أن هذه الوقائع إنما حصلت في الأمم السابقة قبلنا، فالاستدلال بها استدلال بشرع من قبلنا.

ويجاب عليه :

بأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شريعتنا ما يخالفه، فذكره تعالى لهذا مقررًا له يدل على جواز العمل به ، فكل ما أنزله الله علينا ، فإنما أنزله لفائدة ومنفعة، قال تعالى : {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ} [الأنعام: 90]، فآية يوسف مقتدى بها معمول عليها (3).

**3**–استدلال إخوة يوسف على السارق لصواع الملك بوجود الصواع في رحله قال تعالى : {قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (75) } [يوسف: 74 - 76].

ويمكن أن يناقش بما يأتي :

1–أن هذا شرع من قبلنا، وقد سبقت الإجابة على مثل هذا الاعتراض.

2–أن يوسف عليه السلام إنما فعل ذلك من أجل أخذ أخيه وإبقائه عنده، لا لإثبات حكم السرقة عليه، إذ ليس هناك سرقة في حقيقة الأمر.

ويمكن أن يجاب:

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (9 / 150).

(2)اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (11 / 73).

(3)تبصرة الحكام لابن فرحون (2 / 118)، والقضاء بالقرائن المعاصرة للعجلان ( 140/1).

أنه مع التسلم بأنه إنما فعل ذلك من أجل إبقائه، وليس هناك سرقة في حقيقة الأمر، فإن قبولهم للاستدلال على السارق بقرينة وجود المتاع في رحله وثبوت السرقة عليه بذلك، دليل على إثبات الأحكام بالقرائن.

**4**–الآيات التي ورد فيها ذكر السيما علامة على المعرفة ، كجعل سيما الشخص علامة على فقره واستحقاقه للصدقة ، في قوله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (273)} [البقرة: 273].

وعلامة على النفاق في قوله تعالى: {وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ (30) وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ (31)} [محمد: 30، 31].

قال القرطبي في تفسير آية البقرة: "فيه دليل على أن للسيما (1) أثرًا في اعتبار من يظهر عليه ذلك، حتى إذا رأينا ميتا في دار الإسلام وعليه زنار، وهو غير مختون لا يدفن في مقابر المسلمين، ويقدم ذلك على حكم الدار في قول أكثر العلماء" (2).

ويمكن أن يناقش:

بأن الآيات ليس فيها إثبات حكم حق مالي ، أو غير مالي ، أو عقوبة بناء على القرينة، وإنما فيها إشارة إلى أن إعمال القرائن معين في التعرف على حقيقة الأشخاص والأشياء.

**ب– أدلتهم من السنة :**

استدلوا بعدة أحاديث جاء فيها فيها العمل بالقرينة في مسائل متنوعة، ومن ذلك:

**1**– استدلال الملتقط على كون المال حقًا لمن ادعاه بقرينة معرفة الوكاء(3)والعفاص (4)؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– لمن سأله عن اللقطة، فقال: «اعرف وكاءها، أوقال وعاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه»(1).

---

(1) السيما والسومة : العلامة .

ينظر: لسان العرب ( 312/12)، تاج العروس للزبيدي (433/32) .

(2) الجامع لأحكام القرآن القرآن للقرطبي (3 / 341).

(3)الوكاء: رباط القربة.

ينظر : العين للخليل ( 422/5) ، الصحاح للجوهري (6 / 2528)

(4)العفاص:هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك.

ويمكن أن يناقش :

بأن هذا استدلال بمحل نزاع ، فالفقهاء مختلفون في لزوم دفع اللقطة لمن ادعاها بقرينة معرفة الأوصاف(2).

**2**– الاستدلال على أحقية المرأة للولد في قصة المتنازعتين فيه بقرينة الشفقة والرحمة، فقد ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم– لأصحابه يومًا قصة امرأتين، فقال: كانت امرأتان معهما ابناهما، فجاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى " (3) .

ويمكن أن يناقش بما يأتي:

1–بأن هذا شرع من قبلنا، وقد سبقت الإجابة على مثل هذا الاعتراض.

2–أنه لو جاز ذلك الحكم بهذا لسليمان –عليه السلام– فلا يجوز لغيره ، فهو نبي يوحى إليه ، فلو أخطأ لصوبه الوحي.

3–استدلال ولي المرأة على وجود رضا البكر في النكاح بصمتها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت" (4).

ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ( 201/2)، تهذيب اللغة للهروي(2 / 27).

(1) أخرجه البخاري في صحيحة ، كتاب العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ، رقم (91)،وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين، رقم ( 1722) كلاهما من حديث زيد بن خالد الجهني.

(2) فالحنفية والشافعية يرون أنه لا يلزم الملتقط دفعها بتلك القرينة، والمالكية والحنابلة يرون أنه يلزم دفعها.

ينظر: المبسوط للسرخسي (8/11) ، والتنبيه للشيرازي ص ( 132) ، المقدمات الممهدات لابن رشد ( 482/2) ، ومطالب أولي النهى للسيوطي الرحيباني ( 234/4) .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء،باب قول الله تعالى: {ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب}، رقم ( 3427)، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب بيان اختلاف المجتهدين رقم ( 1720) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، رقم ( 5136) ،وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت رقم ( 1419) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا ليس فيه إثبات حق بناء على القرينة، أوفصل نزاع، أو إيقاع عقوبة، وإنما غاية الأمر هو التحقق من وجود شرط رضا المرأة بالزوج، ومثل هذه الأمور يمكن أن يرجع فيها إلى قرائن الأحوال .

**4**– استدلال النبي –صلى الله عليه وسلم– باستحقاق سلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح عند رؤيته –عليه الصلاة والسلام – لأثر ضربة سيفه، فعندما عند قتل أبو جهل في معركة بدر جاء معاذ بن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح إلى رسول الله –صلى الله علية وسلم– ، فأخبراه فقال: «أيكما قتله؟»، قال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟»، قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: «كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح»(1).

ويمكن أن يناقش:

بأن قضاء النبي – صلى الله عليه وسلم– بالسلب لمعاذ كان بوحي من جبريل – عليه السلام–، وعلى فرض كونه ليس وحيًا فالنبي – عليه الصلاة والسلام– ليس كغيره، فلو أخطأ لنزل الوحي بتصويبه.

ويمكن أن يجاب:

بعدم التسليم بأن ذلك كان بوحي من جبريل، فليس في الحديث ما يشير إلى ذلك، كما أن الأصل في أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم– أنها تشريع عام، ولو كان خاصًا به لبينه – عليه الصلاة والسلام–

**5**–الاستدلال بالشبه بقرينة الشبه في الأنساب، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– في قصة المتلاعنين :" انظروا فإن جاءت به أسحم(2)، أدعج العينين(3)، عظيم الإليتين(4)، خدلج الساقين(5)، فلا أحسب عويمرًا إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة(1)، فلا

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فرض الخمس باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، رقم ( 3141)، وأخرجه مسلم ، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (1752) كلاهما من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه–

(2) الأسحم: الأسود، والسحمة السواد.

ينظر: غريب الحديث للخطابي ( 371/1)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (3 / 141).

(3) أدعج العينين : هو شدة سواد سوادها، وقيل: والدعج شدة سواد العين في شدة البياض.

ينظر: مشارق الأنوار لليحصبي(1 / 259)، غريب الحديث لابن الجوزي (1 / 338).

(4) عظيم الإليتين : الإليتان هما اللحمتان المؤخرتان اللتان تكتنفان مخرج الحيوان، وهما من ابن آدم المقعدتان.

ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص(99).

(5)خدَلَّج الساقين: خَدّاق القدم، والخفقُّ: اضطراب الشيء العريض، وقيل عظيمهما.

ينظر: العين للخليل ( 154/4) ، لسان العرب لابن منظور(2 / 249).

أحسب عويمرًا إلا قد كذب عليها" ، فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من تصديق عويمر، فكان بعد ينسب إلى أمه(2).

ويمكن أن يناقش:

بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يحكم بشبه ولد الملاعنة للمقذوف، مع أن الولد قد جاء يشبهه، ولم يحد المرأة بهذا الشبه، فدل على عدم اعتبار هذه القرينة.

ويجاب عليه:

بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفعل ذلك لوجود اللعان، والأيمان، وهي أقوى في دلالتها من الشبه، ففعله - عليه الصلاة والسلام- من باب تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما، وذلك لا يمنع العمل بالشبه(3).

**ج-أدلتهم من الآثار المروية عن الصحابة:**

روي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم الاحتجاج بالقرائن، بل حكى بعض العلماء الإجماع في بعض الوقائع ، ومن ذلك :

**1**-أن عمر رضي الله عنه قال بإثبات الزنا بقرينة الحمل إذا لم يكن للمرأة زوج ولا سيد، ففي البخاري أن عمر -رضي الله عنه- قال: " ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف"(4) .

ويمكن أن يناقش:

بأن عمر -رضي الله عنه- لم يكن يقتصر في الرجم على قرينة الحبل، بل يضم إليها الإقرار بالزنا كما يدل على ذلك حديث النزال بن سبرة الآتي ذكره، وقد ذكر الشافعي -رحمه الله- أن عمر -رضي الله

---

(1) الوحرة : هي حشرة من حشرات الأرض تشبه الحرباء حمراء كالعظاءة وبها شبه وحر الصدر، وقيل :هُوَ الوزغة وَقيل : نوع من الوزغ يكون فِي الصَّحَارِي.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للهروي ص (222)، مشارق الأنوار لليحصبي (2 / 281).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ، كتاب التفسير، باب قوله عز وجل: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين}، رقم ( 4745) من حديث سهل بن سعد، وأخرج مسلم في صحيحه نحوه من حديث أنس بن مالك، كتاب اللعان ، رقم ( 1496).

(3) ينظر: زاد المعاد ( 5/ 362) .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا، رقم( 6829) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنا، رقم ( 1691) كلاهما من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما.

عنه- كان يرجم بالحبل إذا كان مع الحبل إقرار بالزنا، أو غير ادعاء نكاح، أو شبهة يدرؤها الحد(1).

**2**-أن عثمان أخذ بإثبات حد السكر على من تقيأ الخمر، ففد أتي عثمان بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان: أحدهما: حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده..." (2).

ويمكن أن يناقش:

بأنه لا يسلم بأن عثمان أقام الحد على الوليد بالقرينة وحدها، بل كان معها شهادة الشهود التي استوجبت إقامة الحد(3).

**3**-أخذ ابن مسعود -رضي الله عنه- بإثبات السكر بقرينة الرائحة،فقد قرأ ابن مسعود -رضي الله عنه- سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، قال: قرأت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: "أحسنت"، ووجد منه ريح الخمر، فقال: أتجمع أن تكذب بكتاب الله، وتشرب الخمر فضربه الحد(4).

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا وإن ورد عن صحابي جليل، إلا أنه معارض بالأحاديث الواردة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، والآثار الواردة عن بعض الصحابة بدرء الحد بالشبهات؛ فلا تقوم به حجة.

**د- دليلهم من المعقول:**

أن للحق أمارات يدرك بها، ويعرف من خلالها ، فكان الوقوف على تلك الأمارات لازمًا لمعرفة الحق والحكم به، حتي لا تتعطل الأحكام وتضيع الحقوق(5).

---

(1) معرفة السنن والآثار للبيهقي ( 323/12).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الحدود باب حد الخمر، رقم ( 1707) من حديث حضين بن المنذر.

(3) ينظر: المستجدات في وسائل الإثبات للعمر ص ( 349).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (5001) ،وأخرجه مسلم ،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن رقم ( 801)، من حديث علقمة رضي الله عنه.

(5) ينظر : تبصرة الحكام لابن فرحون ص( 121/2)، وأثر القرينة في إثبات التهمة على الجاني، لأحمد إبراهيم إسماعيل، مجلة كلية العلوم الإنسانية ، المجلد السابع، عدد 13 ص ( 14) من البحث.

يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى- :"فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية، فقد عطل كثيرًا من الأحكام، وضيع كثيرًا من الحقوق"(1).

ويمكن أن يناقش:

بأن القضاء بالقرائن يفتح الباب لقضاة السوء للحكم بالأهواء بحجة أنه هو الذي دلت عليه قرينة الحال.

ويجاب على ذلك:

بأن القرائن لايقبل منها إلا ما كان قويًا ، أما القرائن الضعيفة ، فلا يجوز الاعتماد عليها.

**أدلة القول الثاني:**

استدلوا بالكتاب، والسنة، والآثار المروية عن الصحابة، والمعقول.

**أ- دليلهم من الكتاب:**

استدلوا بالآيات التي فيها ذم اتباع الظن كقوله تعالى : {وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (116)} [الأنعام: 116]، وقوله تعالى : {وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ (36)} [يونس: 36]، وقوله سبحانه : {وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (28)} [النجم: 28].

قالوا : والقرائن مبنية على الظن وقد نهانا الشارع عن اتباعه (2) .

ويمكن أن يناقش:

بأن الظن المذموم المنهي عن اتباعه هو الظن السيئ، أو المبني على الهوى، أو ما كان في مجال العقائد القطعية التي لا مجال للظن فيها(3)، بخلاف الاجتهادات في الأمور العملية، فإنها مبنية في كثير من المسائل على الظن.

---

(1) الطرق الحكمية لابن القيم ( 87) .

(2) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للزحيلي ( 511/2)، والإثبات الجزائي بالقرائن القضائية لمحمد طيب عمور، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية عدد9 ص( 82).

(3) المرجعين السابقين.

**ب- دليلهم من السنة :**

استدلوا بعدة أحاديث منها :

**1-** قول النبي صلى الله عليه وسلم : "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"(1)، وفي رواية البيهقي : " لكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" (2).

فالنبي -عليه الصلاة والسلام- حصر إثبات الحق في البينة عند عدم إقرار المدعى عليه، والبينة المراد بها الشهود (3).

ويمكن أن يناقش:

بعدم التسليم بأن المراد بالبينة الشهود فقط، بل هي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره؛ لذا يقول ابن فرحون رحمه الله تعالى : " اعلم أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، وسمى النبي - صلى الله عليه وسلم- الشهود بينة؛ لوقوع البيان بقولهم، وارتفاع الإشكال بشهادتهم"(4).

**2-**ولقوله -عليه الصلاة والسلام-: "لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها، وهيئتها، ومن يدخل عليها"(5).

فالنبي -عليه الصلاة والسلام- لم يقم الحد على هذه المرأة؛ لوجود القرائن الدالة على زناها، ولو كان العمل بالقرائن جائزًا؛ لأقام النبي -صلى الله عليه وسلم- الحد عليها.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ، كتاب الحدود ، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (1711) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرج البخاري نحوه ، كتاب التفسير، باب {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، أولئك لا خلاق لهم}، رقم ( 4552) من حديث ابن عباس أيضًا.

(2)أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الدعوى والبينات ، باب البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه (21201)، من حديث ابن عباس وأصله في الصحيحين كما تقدم

(3) ينظر:الاختيار في تعليل المختار( 139/2) ، فقد جاء فيه ما نصه : " والبينة: الشهادة بالإجماع" ، مغني المحتاج للشربيني ( 399/6) ، فقد جاء فيه : " البينات جمع بينة ،وهم الشهود".

(4) تبصرة الحكام لابن فرحون ( 240/1).

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، رقم ( 2559) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما،وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

ويمكن أن يناقش:

بأنه عليه الصلاة والسلام لم يقم الحد عليها ؛ لضعف القرائن والأمارات التي ظهرت منها، وضعف القرائن يدرأ الحدود؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

3–ولأن رجلًا أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟ (1) » قال: نعم، قال: «فأنى ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق (2)، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه» (3).

فالنبي– صلى الله عليه وسلم– لم يعتبر قرينة الشبه في اختلاف اللون بين الولد وصاحب الفراش، وهذا يدل على عدم اعتبار مثل هذه القرائن.

ويمكن أن يناقش بما يأتي:

**1**–أنه لا يسلم بأن النبي – صلى الله عليه وسلم– لم يعتبر قرينة الشبه، بل اعتبرها، فقد أحال إلى نوع آخر من الشبه ، وهو نزع العرق، وهو ما يرثه الإنسان عن الآباء، وهذا الشبه أولى؛ لأنه تؤيده قرينة الفراش.

**2**–على فرض التسليم بعدم اعتبار قرينة الشبه، فإن النبي –عليه الصلاة والسلام– لم يعتبرها لوجود قرينة أقوى منها وهي قرينة الفراش، والقرائن يقدم الأقوى منها عند التعارض (4).

**ج– دليلهم من الآثار المروية عن الصحابة :**

استدلوا ببعض الوقائع التي لم يعمل فيها الصحابة –رضي الله عنهم– بالقرينة، ومن ذلك:

**1**– ما روى طارق ابن شهاب :قال: بلغ عمر– رضي الله عنه– أن امرأة متعبدة حملت، فقال عمر: "أراها قامت من الليل تصلي، فخشعت، فسجدت، فأتاها غاو من الغواة (1)، فتجشمها(2)، فأتته، فحدثته بذلك سواء، فخلى سبيلها"(3).

---

(1) الأورق: الأسمر، والورقة: السمرة، يقال: جمل أورق، وناقة ورقاء.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(5 / 175) ، لسان العرب لابن منظور(10 / 377).

(2) نزعه عرق: يقال : نزع إليه في الشبه إذا أشبهه والعرق الأصل والأرومة كأنه نزع في الشبه إلى أجداده من جهة الأب أو من جهة الأم فمال إليها.

ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص: 284)، تاج العروس للزبيدي (22 / 239).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق ، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم ( 5305) ، وأخرجه مسلم ، كتاب اللعان رقم ( 1500) من حديث أبي هريرة– رضي الله عنه.

(4) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص ( 188) ، القضاء بالقرائن المعاصرة للعجلان ص( 173–174).

**2-** ولحديث النزال بن سبرة في قصة المرأة التي اجتمع عليها الناس حتى كاد أن يقتلوها، وهم يقولون: زنت، زنت، فأتى بها عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهي حبلى، وجاء معها قومها، فأثنوا عليها بخير، فقال عمر: أخبريني عن أمرك، قالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصليت ذات ليلة ثم نمت، وقمت ورجل بين رجلي، فقذف في مثل الشهاب، ثم ذهب، فقال عمر -رضي الله عنه-: لو قتل هذه من بين الجبلين، أو قال: الأخشبين -شك أبو خالد- لعذبهم الله، فخلى سبيلها، وكتب إلى الآفاق: أن لا تقتلوا أحدا إلا بإذني(4).

فعمر -رضي الله عنه- لم يقم الحد بمجرد الحمل كما دل على ذلك الأثران.

ويمكن أن يناقش الدليلان :

بأن عمر -رضي الله تعالى عنه- لم يقم الحد؛ لأن هذه القرينة عارضتها قرينة أخرى، وهي شهادة الناس للمرأة بالصلاح، والاستقامة، وإنكارها لفعل تلك الجريمة.

**د- دليلهم من المعقول:**

أن القرائن ليست مضطردة في دلالتها على الحكم كما أنها ليست منضبطة؛ لأنها تتفاوت قوة وضعفًا فلا تصلح لبناء الحكم عليها (5).

ويمكن أن يناقش:

أن القرينة يجب أن تكون قوية الدلالة في إفادة الحكم ، وما لم تكن كذلك فإنها لا تصلح، والاعتبار في المشروعية للقرينة القوية، فلا يكون للاحتجاج بالقرينة الضعيفة معنى؛ لأنها غير داخلة في الموضوع(1).

---

(1) الغواة : جمع غاو، وغوى:انهمك في الجهل وهو خلاف الرشد.
ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2 / 457)، لسان العرب (15 / 141).

(2) تحشمها: أي جلس إليها وآذاها من الحشم، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (5 / 1900) يقال :حشمت الرجل وأحشمته بمعنى، وهو أن يجلس إليك فتؤذيه وتغضبه.
ينظر: الصحاح للجوهري( 1900/5) ، ومجمل اللغة لابن فارس ص ( 235).

(3) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، باب البكر والثيب تستكرهان، رقم ( 13664) ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود، باب درء الحدود بالشبهات، رقم( 28495) .

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الحدود، باب درء الحدود بالشبهات ، رقم (28500)، أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الحدود ، باب من زنى بامرأة مستكرهة ، ( 410/8)، رقم( 17048).

(5) ينظر: النظام القضاء في الفقه الإسلامي ص ( 467)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للزحيلي( 2/ 510).

**خامسًا: الترجيح:**

يظهر أن القول الراجح هو القول الأول ، وهو جواز الأخذ بالقرائن والعمل بمقتضاها في القضاء سواء كانت هذه القرائن قرائن طبية أو غيرها، إذا كانت قوية، ولم توجد أدلة أو قرائن تعارضها، بل قد يصل ذلك إلى الوجوب، وذلك لما يأتي:

1-قوة أدلة هذا القول.

2-أن في الأخذ بالقرائن إعمالا للنصوص القرآنية، والأحاديث النبوية الدالة على الأخذ بالقرائن، وإعمال الأدلة أولى من إهمالها.

3-أن القضاء يسعى؛ لتحقيق العدل، ونصرة الحق ، الذي دعت إليه الرسل، وأنزلت به الكتب وقامت به السموات والأرض، كما قال تعالى : {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} [الحديد: 25]، والأخذ بالقرائن وسيلة؛ للتوصل إلى الحق، وتحقيق العدل بين الناس.

4-أن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ دماء الناس، وأموالهم، وأعراضهم، والأخذ بالقرائن القوية وسيلة لتحقيق هذا المقصد الذي جاءت به الشريعة.

(1) ينظر: المرجعين السابقين

**المبحث الثالث: القرائن الطبية المعاصرة التي يستدل بها على التحرش الجنسي**

يأخذ التحرش الجنسي أشكالًا كثيرة، وصورًا متعددة، قد تبدأ بالكلام أو الإشارات، وقد تبلغ ذورتها في نهاية المطاف إلى الإعتداء الجسدي الذي يكون اختيارًا في بعض الحالات، وقسريًا في حالات أخرى، وما لم يكن هناك اتصال جسدي مباشر بالشخص المتحرش به فإن الطبيب الشرعي (1) لن يستطيع الوصول إلى معرفة المتحرش بالقرائن الطبية، سواء كان هذا الاتصال بإيلاج للعضو، أوبغير إيلاج ،كما أن عامل الوقت مهم جدًا في التحري عن العلامات ، والأدلة التي تساعد الخبير على إبداء الرأي الفني في مثل تلك القضايا، إذ إنه كلما طال الوقت بين الحادثة ومباشرة الطبيب الشرعي لها كان من الصعب الحصول على قرائن وأدلة في القضية، فدور الطبيب الشرعي يكون في فحص المجني عليه، والنظر في القرائن، والعينات التي تساعده على الوصول إلى إثبات التهمة على المتحرش ، أو نفيها عنها، والقرائن الطبية التي يمكن الاستدلال بها كثيرة، و في هذا المبحث يمكن ذكر أبرز القرائن التي يستدل بها مما له صلة بالتحرش الجنسي ، وذلك في المطالب الآتية:

**المطلب الأول: الاستدلال على التحرش الجنسي بقرينة الشعر:**

**الشعر**: هو زوائد بروتينية ملحقة بالجلد كالأظافر، تنمو على أجسام معظم الثديات ، والشعر يتساقط بمعدل ( 30-100شعرة ) يوميًا(2)، ويختلف شعر الحيوان في طبقته عن شعر الإنسان،كما أن أجناس شعر البشر مختلفة، تبعًا لاختلاف سلالاتهم (3).

---

(1) الطبيب الشرعي : هو الشخص الذي يستعان بمعلوماته وخبراته الطبية الشرعية ؛ لخدمة العدالة عن طريق كشف الغموض الطبي القضايا المختلفة التي تعرض عليه من قبل القضاء، ويعتبر شاهدًا محايدًا أمام الهيئة القضائية التي قامت باستدعائه.

ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية للجندي ص(8)، مباديء علم الطب الشرعي والسموم لرجاء عبدالمعبودص( 5) .

(2) ينظر:الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان، ص(584)، والموسوعة الحرة مصطلح شعر ( تشريح) على الرابط: http://ar.wikipedia.org/wiki/

(3) فالشعر القوقازي يختلف عن الشعر المنغولي،وهما يختلفان عن الشعر الزنجي، فالقوقازي دقيق الشعر دائمًا، والمنغولي أكثر سماكة ، بينما الزنجي يكون ملتفًا حول نفسه.

ينظر: السلالات البشرية الحالية ،كارلتون اس كون، وادوارد أ.هنت، ترجمة محمد السيد غالب ص ( 26-29)، (288-290) .

ولفحص الشعر الموجود في مكان الحادثة، أو على ملابس المتحرش به أهمية كبيرة في الاستدلال به على صاحب الشعر من حيث :

**أ–** معرفة جنس المتهم ( ذكر– أو أنثى) ، إذ إن قطر جسم شعر الرجل 8000 مليمتر، أما المرأة فهو 6000 مليمتر، وشعر رأس الرجل أكثر صلابة ، وأقصر طولا ، وأكبر سمكًا من شعر رأس الأنثى.

**ب–** ومن خلاله يمكن تقدير سن صاحب الشعر بالنظر في قوة الشعر، ودرجة غزارته و لونه، وإذا لم يستعمل صاحبه الصبغ ؛ فإن الشيب الأبيض يساعد على تقدير العمر، وإذا استعمل الصبغة فإن الصبغة في حد ذاتها تشكل عنصرًا من عناصر التعرف وفقًيا لنوع الصبغة المستعملة ، ومنتجها ومقارنتها مع الأصباغ المستعملة بواسطة المشتبه فيهم.

**ج–** كما أنه قد يدل على بعض الأعراض والأمراض التي يصاب بها صاحب الشعر، أو الأمراض التي أصيب بها الشعر من الانتفاخات، والانسلاخات، والقشور، والقمل.

**د–** أيضًا قد يثبت الشعر بعض عادات، وأوصاف الشخص الجاني، كالشيب المبكر، والشيب بسبب تقدم السن، كما أن التأنق، والاهتمام بالشعر، أو إهماله قد يعكس بعض عادات صاحب الشعر.

**هـ–** كما أن فحص شعرة بدقة يمكن أن يكشف بعض المواد العالقة بها مما يساعد على تحديد مهنة صاحبها ، كأن توجد آثار دقيق على شعره تثبت أن صاحبها بائع خبز أو عامل مطحنة ، كذلك يدل أثر الفحم، وأثر الأسمنت أن صاحب الشعر يعمل في منجم، أومصنع أسمنت(1).

وكل هذه القرائن يمكن الاستفادة منها في نفي التهمة عن بعض الأشخاص، إذا لم توجد أدلة أخرى؛ لإدانتهم، ولا يمكن استخدامها كقرائن في إثبات التهمة؛ لوجود التشابه في أوصافها.

وبناء على ما تقدم من بيان أهمية الشعر في الاستدلال على الحادثة فإن على الطبيب الشرعي عند فحص المتحرش به البحث في جسده عن كل العلامات التي تدل على المتهم في قضية التحرش ، ومن ضمنها الشعر، والاستعانة بالتحاليل المخبرية؛ للتوصل إلى الجاني ، ومن هذه التحاليل :

**1– أخذ فصيلة الدم من الشعر :**

وفصيلة الدم :هي فئات الدم ، أو الرمز الدموي ، وهي مختلفة عند الإنسان ، فكل فرد من الناس ينتمي إلى إحدى المجموعات الأربع : (A.B.AB.O) ، وكل مجموعة من هذه المجموعات الأربع تختلف عن الأخرى ، فلها صفاتها الميزة وخصائصها (2).

(1) أنظمة تحقيق الشخصية لليوسف ص ( 184– 186).

(2) فصائل الدم وعلاقتها ببعض سمات الشخصية الانفعالي لدى عينة من الطلاب الجامعيين، لزياد بركات ص( 8)، ومبادئ الطب الشرعي والسموم لرجاء عبدالمعبود ص ( 54، 55) .

وفصيلة الدم تعد قرينة على نفي التهمة عن المشتبه به؛ لأن اختلاف الآثار الموجودة في محل الحدث عن فصيلة المتهم قرينة على عدم مباشرته للفعل، ولا تعد فصيلة الدم وسيلة في الإثبات؛ لوجود التشابه بين الناس في فصائل الدم.

**2- أخذ بصمة الشعر:**

وذلك بوضع الشعر في قلب مفاعل نووي ليطلق النيترونات عليها، فتتحول كل العناصر النادرة بالشعر إلى مواد مشعة حتى ولو كانت نسبة المادة جزءا من مليار جزء من الجرام.

وفي كل شعرة يوجد 14 عنصرًا نادرًا، وواحد من بين مليار شخص يتقاسم تسعة عناصر من هذه العناصر.

وفي عام 1895م استخدم التحليل الطيفي بواسطة المطيافات التي تطلق الضوء على المادة المراد تحليلها من خلال التعرف على الخطوط السوداء التي تعتبر خطوط امتصاص لألوان الطيف، وكل مادة لها خطوطها التي من خلالها يتم التعرف عليها.

والشعر كغيره من الألياف الصناعية، والطبيعية: كالنايلون، أو الرايون، أو القطن، يمكن أن يعطي نتائج مهمة في الطب الشرعي؛ لأن كل الألياف تتكون من سلاسل جزيئات معقدة وطويلة جدًا(1).

لكن الاستدلال ببصمة الشعر بالتحليل الإشعاعي يحتاج إلى مزيد من البحوث والدراسات للقطع بإمكانية تحديد المتهم من خلاله بدرجة كبيرة من اليقين(2).

**3- أخذ البصمة الوراثية من الشعر ( الحمض النووي) :**

يمكن أخذ البصمة الوراثية من الشعر الموجود في المكان المفحوص، ويعد ذلك في قوة البصمة الوراثية(3) ، والتي سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

---

(1) الموسوعة الحرة مصطلح ( أدلة جنائية ) ، فقرة ( بصمة الشعر ) على الرابط: http://ar.wikipedia.org/wiki/

(2) القضاء بالقرائن المعاصرة للعجلان ص( 527- 528).

(3) ينظر: أنظمة تحقيق الشخصية لليوسف ص ( 184).

**المطلب الثاني : الاستدلال على التحرش الجنسي بقرينة البقع الدموية:**

**الدم عند الأطباء:** هو سائل، لزج، أحمر، قان، يجري في الشرايين، والأوردة، والأوعية الدموية الدقيقة الشعرية، من خلال انقباض عضلة القلب،ويتكون من مادة سائلة تسمى "البلازما"، وتسبح فيها الكريات الدموية (1).

والبقع الدموية لايكون لونها أحمر دائمًا، وإنما يختلف اللون حسب: عمر البقعة، وغسلها، وكمية الدم المنسكب في البقعة، وطبيعة ولون السطح الذي توجد عليه البقعة (2).

والبقعة الدموية لها أهمية كبيرة في الاستدلال على المتهم بالتحرش خاصة، فالدم هو الدليل المعروف والأكثر شيوعًا وانتشارًا في عالم العدالة الإجرامية، فلطخة الدم ليس هناك بديل لها، سواء في الأهداف الطبية، أو القضائية، ووجودها دائمًا يكون له علاقة بالأشياء المشتبه بها، ولها دلالة على استخدام العنف، كما يمكن أن تدل على وجود مقاومة في ارتكاب الجريمة (3).

ولمعرفة الشخص الذي تعود إليه البقعة الدموية يتم ذلك عن طريق تحديد فصائل الدم، إلا أن تحديد الفصائل الدموية عن طريق البقع الدموية يختلف عن طريقة أخذها من الدم الطازج، إذ تسخدم في الدم الطازج طريقة التجلط ( التخثر) المباشر؛ لأن كرات الدم تكون كاملة ، أما في البقع الدموية فهي كأي إفرازات ،كالمني ، والعرق، واللعاب، تسخدم في استخراجها طريقة الامتصاص غير المباشرة ؛ لأنه لا توجد كرات دم، ويكون ذلك :

-بوضع انبوبتي اختبار البقعة الدموية، أو الإفراز المراد فصيلته.

- ثم تضاف للأولى نقطتان من مضاد الفصيلة (A)، وللثانية نقطتان من مضاد الفصيلة (B).

- ثم تترك فترة من الوقت لكي يحدث امتصاص لمضاد الفصيلة، بواسطة المادة المحددة للفصيلة (الأنتيجين) بالبقعة المراد تحديد فصيلتها.

- ثم يوضع على شريحة زجاجية في أحد جوانبها نقطة من الأنبوبة الأولى، ويضاف إليها خلايا دم فصيلة (A)، وفي جانب الشريحة الآخر نقطة من الأنبوبة الثانية، ويضاف إليها خلايا من فصيلة(B).

- بعد ذلك توضع الشريحة على هزاز كهربائي، وتفحص عن وجود تخثر للدم؛ لتظهر النتيجة.

كما أنه يمكن استخدام البصمة الوراثية ( الحمض النووي ) لمعرفة صاحب البقعة الدموية (4).

---

(1) أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات للقواسمي ص (59) .

(2) الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية للجندي ص (175- 176 ).

(3) مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجاء عبد المعبود ص ( 59- 60) .

(4) الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية للجندي ص ( 187- 189) .

والاستدلال بفصيلة البقعة الدموية يمكن اعتباره حجة في النفي، أما في إثبات التهمة على المتهم فهو قرينة ضعيفة؛ لوجود التشابه في فصائل الدم، وأما الحمض النووي فسيأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى .

**المطلب الثالث :الاستدلال على التحرش الجنسي بقرينة البقع المنوية :**

**المني** : هو ماء يخرج عند اشتداد الشهوة، يتلذذ بخروجه، ويعقب البدن بعد خروجه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل، تقرب من رائحة العجين، وهو من الرجل غليظ، أبيض في حال صحته، ومن المرأة ماء رقيق، أصفر(1).

والسائل المنوي الطازج لزج، له رائحة مميزة، وتعريضه للهواء فترة من الوقت ( 15: 30 دقيقية) يصبح سائلًا بسبب الخمائر الموجودة فيه، والبقع المنوية القديمة تكون ذات لون أصفر واضح.

وتعد التلوثات المنوية من أهم الآثار المادية في الجرائم الجنسية، كالاغتصاب، والزنا، واللواط، والقتل الجنسي، ولذلك توجد هذه التلوثات في الأماكن الآتية:

1-المجني عليه، أو المجني عليها في الأعضاء التناسلية، وحولها على شعر العانة، وبين الفخذين، أو الملابس الداخلية.

2- الفاعل، أو الجاني على العضو الذكري، أو الملابس الداخلية.

3- مكان الحادث على السرير، والأغطية التي عليها الأرائك، أو الأبسطة على الأرضية ، وفرش السيارة التي ارتكبت فيها الجريمة(2).

ومعرفة كون البقعة منوية أمر مهم في نسبة الأمر للمتهم أونفيه عنه، وقد أورد ابن القيم في ذلك قصة عن عمر -رضي الله عنه- وهى أنه أُتِي -رضي الله عنه - بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفارها، وصبت البياض على ثوبها، وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله، فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها، وثوبها أثر المني، فهم بعقوبة الشاب، فجعل يستغيث، ويقول: يا أمير المؤمنين، تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة، وما هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي، فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما، فنظر علي إلى ما

---

(1)تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (38)،والمطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص ( 43)، القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ص (341).

(2) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية للجندي ص ( 191-193)، و مبادئ علم الطب الشرعي، والسموم لرجاء عبدالمعبود ص ( 64) .

على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على الثوب، فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض، وزجر المرأة، فاعترفت(1).

ولذلك فعلى الطبيب الشرعي، والباحث الجنائي التحقق من كون البقعة منيًا أو لا، وذلك بالكشف عن المني بالملابس، فالمني الحديث من السهل التعرف عليه ؛ نظرًا للزوجته ، ورائحته النفاذة ، وفي حالة جفافه فإنه ييبس في الملابس ، ويكون له قوام نشوي ولون أصفر.

ويكون الكشف عن المني بالملابس بعدة طرق منها:

1- **الفحص باللمس،** وإحساس القوام النشوي ، وتبين الجزء المتلوث بالبقعة المنوية، ويتم ذلك بإمرار الملابس برفق بين أصابع اليد، أو بإمرار الإصبع فوق سطح الملابس، وأي منطقة يظهر فيها تيبس أو خشونة تحدد بالقلم؛ لإجراء الاختبارات الكيمائية عليها.

2- **الفحص بالعين المجردة،** فالبقعة المنوية الموجودة على ملابس لا تمتص السوائل، تظهر على شكل بقعة بيضاء، أونصف شفافة، وأما الموجودة على قماش يمتص السوائل ، فيتدرج لونها من عديم اللون إلى لون أصفر، ويكون اللون أشد غمقانًا عند الحواف.

3- **الفحص بالأشعة فوق البنفسجية،** فعندما تتعرض التلوثات المنوية بالملابس لهذا الأشعة تظهر بلون بنفسجي، متألق مضيء ، وقد تستخدم هذه الأشعة في الكشف عن المني في الساق، أو حول القبل، أو الدبر.

4- **الاختبارات الكيميائية للكشف عن المني** :

مثل اختبار فلورنس، واختبار بربيربو، وهذه الاختبارات حساسة للغاية، وتعطي نتائج إيجابية مع المني الحديث، أو القديم، وحتى المعرض للحرارة، إلا أنها غير مميزة، وغير مؤكدة للمني حيث إنها تعتمد على وجود مركبات الكولين، والسبرمين بالمني، وهذه المركبات موجودة في بعض إفرازات الجسم ،كاللعاب، والدم، وبعض الأطعمة، وعلى ذلك فإن هذه الاختبارات تنفي وجود المني في حال سلبيتها، أما في حال إيجابيتها، فمن المحتمل أن تكون هذه التوثات منوية،ويجب إجراء التجارب التأكيدية بعد ذلك.

5- **الاختبارات التأكيدية للكشف عن المني** : مثل:

أ- الكشف المجهري عن الحيوانات المنوية.

ب- اختبار الفوسفاتاز الحمضي، وهذه الطريقة مفيدة للكشف عن سائل البروستاتا في البقع الجافة القديمة ، وفي الحالات التي لاتوجد فيها حيوانات منوية بسب المرض، حيث إن إفراز البروستاتا يحتوي على نسبة عالية جدًا من الوسفاتاز الحمضي تفوق أي إفرازات أخرى للجسم (1) .

---

(1) ينظر : الطرق الحكمية لابن القيم ص ( 44) ، ولم أقف على من خرجه في كتب الحديث والآثار.

ج- اختبارات التفاعلات المناعية تعد تشخيصية للمني، وفي نفس الوقت تشير إلى أنه آدمي المنشأ(2).

وبعد معرفة كون البقعة منوية أو لا، يمكن إجراء الاختبارات، والتحاليل؛ لمعرفة صاحب البقعة المنوية وذلك من خلال ما يأتي:

**1- تحديد فصيلة دم السائل المنوي،** فهناك حوالي 80% من الأشخاص الذين يمكن تحديد مولد المضادات العائد لزمر الدم ( A.B.O ) في لعابهم، والعرق، والسائل المنوي، وهذا الفحص يقتضي أن تكون الجتهان المعتدي والضحية من ضمن هذه المجموعة.

والاستدلال بفصيلة دم المني يصلح أن يكون حجة في نفي الدعوى عن المتهم ، ولا يكون حجة في الإثبات كما تقدم.

**2- تحديد البصمة الوراثية (الحمض النووي) من خلال السائل المنوي:**

وهذه الطريقة تتفوق على غيرها بأنه يمكنها أن تميز بين السائل المهبلي ، والسائل المنوي التي تشكل صعوبات كثيرة في دراسة الزمر الدموية وغيرها من الأنزيمات، وقيمتها الأخرى أنها تمكن من التعرف على ما إذا كان هنالك أكثر من معتد واحد في جريمة اغتصاب(3)، والاحتجاج بهذه الطريقة سيأتي الكلام عليه في المبحث الآتي.

---

(1) معدل هذا الحمض في القذفة المنوية للرجل هو ما بين 400-450 وحدة في المليلتر، وقيمته تمكن عند وجوده بمعدل مرتفع يدل على أن السائل منويًا ، وأنه بشري المنشأ، وهو قيمة خاصة إذا كان مصدر السائل فردًا عقيمًا (غياب الحيمن) ، وهو يوجد في المهبل لمدة تتراوح بين 18-24 ساعة بعد الجماع، وأحيانًا لغاية 72 ساعة ، وكلما مر الوقت قلت كمياته، وعليه فإن كشفه المبكر يدل على وقوع المجامعة حديثًا.

ينظر: الطب الشرعي مبادئ وحقائق لحسين شحرور ص ( 138) .

(2) الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية للجندي، ص( 194- 196) ، والمستجدات في وسائل الإثبات للعمر ص( 507- 508 ) .

(3) الطب الشرعي مبادئ وحقائق لحسين شحرور ص ( 140) .

**المطلب الرابع:الاستدلال على التحرش الجنسي بقرينة البصمة الوراثية**

**البصمة الوارثية** : تطلق على الكشف الذي يحدد هوية الإنسان وصلته بمن تسبب في وجوده، عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من الحمض النووي (1) المتمركز في نواة أي خلية، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين ،كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عريضة مسلسلة وفقًا لتسلسل القواعد الأمنية على الحمض النووي، وتمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب، وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم، ، ومن مجموع السلسلتين يتميز الإنسان بصفات تفرده عن غيره من البشر، ووسيلة هذا التحليل أجهزة ذات تقنية عالية يسهل على المتدرب قراءتها وحفظها، وتخزينها في الحاسب الآلي لحين الحاجة إليها (2).

وقد عرف المجمع الفقهي بمكة البصمة الوارثية بأنها: " البنية الجينية – نسبة إلى الجينات أي المورثات– التي تدل على هوية كل إنسان بعينه"(3).

**وتمتاز البصمة الوراثية بعدة مميزات منها :**

**1**– أنه يمكن عمل البصمة من الأنسجة كالشعر، والجلد، والعظم ، وهذه ميزة مهمة في التعرف على الجاني في القضايا الجنائية المختلفة ،كالقتل، والاعتداءات الجنسية، السرقة وغيرها.

**2**– أن الحامض النووي ( DNA ) يمتاز بقوة ثبات كبيرة جدًا في أقصى الظروف البئية المختلفة (حرارة ، رطوبة ، جفاف)، إذ إنه يقاوم عوامل التحلل، والتعفن، وبذلك يبقى لفترات طويلة في العينات البيولوجيه، بينما لا يكون ذلك في الإنزيمات وفصائل الدم.

**3**– يمكن حفظ العينات وتخزينها في أسطوانات حاسوبية لحين الطلب للمقارنة.

**4**– يمكن معرفة الجنس من العينات المرفوعة، أي: هل تعود لذكر أو أنثى، هذه نقطة مهمة في حال العثور على دماء في جرائم القتل، والسرقة، والاغتصاب؛ لحصر المشتبه فيهم.

---

(1) الحمض النووي : هو الحمض الرايبوزي اللأوكسجيني، والحروف ( DNA ) هي اختصار للاسم العلمي( Deoxyribo Nucleic Acid ) ، وقد سمي بالحمض النووي ؛ نظرًا لوجوده وتمركزه دائمًا في أنوية خلايا جميع الكائنات الحية بدءًا من البكتريا والفطريات والنباتات والحيوانات إلى الإنسان " ما عدا كريات الدم الحمراء للإنسان حيث إنه ليس لها نواة "

ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية للجندي ص ( 230).

(2) أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات للقواسمي ص ( 63– 64) ، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي لفؤاد عبدالمنعم أحمد ص ( 21).

(3) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابعة لرابطة العالم الاسلامي رقم ( 7) في دورته السادسة عشرة في تاريخ 1426/10/26هـ.

**5-** قوة التمييز لهذه التقنيات يزداد كلما زاد عد الجينات والمواقع التي يتم فحصها، وتتراوح قوة التميز بين 93% إلى أكثر من ذلك، فهي قرينة نفي ( 100%، وقرينة إثبات 99,9999%) كما يقول أهل الاختصاص (1).

وإذا تم تحليل الحمض بطريقة سلمية، فليس هناك أي عيوب أو قيود، ولكن لدقة التحليل فإن احتمال الخطأ في بصمة الحمض النووي ( DNA ) ، والتشكك في النتائج وارد ما دام هناك تدخل من البشر، وذلك من خلال ما يأتي:

أ- تلوث العينة المشتبهه فيها نتيجة عدم تغيير القفازات بعد فحص كل عينة، أو فحص عينات مختلفة على طاولة واحدة في نفس المعمل، مما يؤدي إلى اختلاط الحمض من عينة لأخرى .

ب- وجود عيوب في الطريقة أو الإحصاء أو نقص المعدات العلمية (2).

لذلك سيظل القاضي هو المرجع الأخير الذي له أن يأخذ بنتيجة الحمض النووي، أو لا يأخذ بها في إصدار الحكم (3).

وبناء على كلام أهل الخبرة والاختصاص في النتائج التي تثبتها البصمة الوراثية، فإنه يمكن القول بأن البصمة يمكن اعتبارها حجة قطعية في نفي التحرش ، وكذلك في نسبة التهمة إلى المتهم ، لكنها لا ترتقي للاحتجاج بها في إثبات الحدود؛ لاحتمال الخطأ فيها ؛ ولأن الحدود تدرأ بالشبهة ، ولذا جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما نصه : " لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولاقصاص؛ لخبر ( ادرؤوا الحدود بالشبهات ) (4).

---

(1) ينظر: أنظمة تحقيق الشخصية لليوسف ص ( 130- 132)، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي لفؤاد عبدالمنعم أحمد ص ( 21) .

(2)الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية للجندي ص ( 223).

(3) أنظمة تحقيق الشخصية لليوسف ص ( 132).

(4)الحديث روى أهل سنن نحوه بألفاظ مختلفة عن هذا اللفظ، فأخرج نحوه الترمذي من حديث عائشة مرفوعًا بلفظ: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"،كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود،رقم (1424)، وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة بلفظ: "ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعًا" ، كتاب الحدود ، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات،رقم ( 2545)، وقد روى الحديث مرفوعًا بأسانيد ضعيفة ،وموقوفًا والموقوف أصح،ولمعناه شواهد كثيرة من السنة ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (2 / 94)، التلخيص الحبير لابن حجر (4 / 160).

وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع ، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم،وهذا مقصد من مقاصد الشريعة " (1).

كما جاء في قرار المجمع التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ما نصه:" البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية ، ولاسيما في مجال الطب الشرعي،وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية (2)، وتمثل تطورًا عصريًا ضخمًا في مجال القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتنازع فيه، على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات" (3).

وبناء على ما مر فإنه يمكن التوصل إلى أن القرائن الطبية في التحرش الجنسي السابق ذكرها على نوعين :

النوع الأول : قرينة يمكن الاحتجاج بها في نفي التهمة فقط ، ولا يمكن الاحتجاج بها في الإثبات مثل فصائل الدم.

النوع الثانية : قرينة يمكن الاحتجاج بها في نفي التهمة وإثباتها، ولا يمكن إقامة الحدود الشرعية بها مثل: البصمة الوراثية.

---

(1) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابعة لرابطة العالم الاسلامي رقم ( 7) بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها في دورته السادسة عشرة في تاريخ 1426/10/26هـ..

(2) يقول الدكتور سعد بن ظفير: " يرى جميع القضاة الذين التقيت بهم في مجلس القضاء الأعلى، أو هيئات التمييز، أو المحاكم الشرعية والمستعجلة: أن القرائن لا تكفي لإثبات موجب الحد".

ينظر: البصمة الوارثية في الإثبات الجنائي لفؤاد عبدالمنعم أحمد ص ( 71) .

(3) قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات المستجدة في الدورة العشرين المنعقدة في 26-2/ 10-11/ 1433هـ.

## الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام ، والصلاة والسلام على رسوله محمد صلاة وسلامًا على الدوام، أما بعد:

ففي نهاية المطاف في هذا البحث أسجل أبرز النتائج التي توصلت إليها فيه، وهي كما يأتي :

1-أن التحرش الجنسي مصطلح جديد على الثقافة العربية ، وأن منه ما يكون بالقول بعبارات أو ألفاظ تحمل دلات جنسية صريحة أوكنائية، مباشرة، أوبأي وسيلة من وسائل الاتصال، ومنه ما يكون بالفعل، وذلك بقيام المتحرش بأفعال تحمل دلالات جنسية صريحة أو كنائية، سواء كان الفعل في جسد المتحرش، أو في جسد المتحرش به.

2-نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على جملة من المسائل والصور التي تدل على حرمة التحرش الجنسي وسد طرقه وأبوابه ، ومن ذلك : تحريمهم رفع النساء أصواتهن عند الرجال أوتليينها، وتحريم التلذذ بصوت الأجنبية، وابتداء السلام من الشابة على الرجال، والرد عليه عند خوف الفتنة، وتحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، والنظر بشهوة لمن لا يحل النظر إليه ، ومس جسد من لا يحل مس جسده، وتحريم الزنا.

3-إطلاق القرينة على الأمارة ، أو العلامة إطلاق عرفي عند الفقهاء والأصوليين لم يرد في كتب اللغة، لكن أطلق اللغويون القرينة على ما يجتمع مع الشيء، ولعل إطلاق العلماء القرينة على الأمارة؛ لأنها تجتمع مع الشيء الخفي وتصاحبه.

4-قل من العلماء المتقدمين من عرف مصطلح القرينة ، وإن كثر استخدامهم واستعمالهم له ، ولعل أجود ما تعرف به القرينة أنها:" أمر معلوم ظاهر لدى عامة الناس، أو المختصين منهم في علم من العلوم، يستدل به على أمر خفي نفيًا، أو إثباتًا".

5- تقسم القرائن باعتبارات متعددة ، فباعتبار مصدرها إلى: قرائن نصية، وفقهية، وقضائية، وباعتبار قوتها إلى: قرائن قوية ، وضعيفة ، وموهومة، وباعتبار دلاتها إلى: قرائن عقلية، وعرفيه.

6- الفقهاء متفقون على أن القرائن، سواء كانت طبية أو غيرها ، وإن كانت قوية لا يحتج بها في الحدود والقصاص عند وجود الشبهة، ومتفقون أيضًا على عدم الاحتجاج بالقرائن الضعيفة في الحدود والقصاص وفي غيرهما، ومختلفون في الاحتجاج بالقرائن القوية الظاهرة في غير ما تقدم.

7-سبب الخلاف في الاحتجاج بالقرائن القوية الظاهرة يرجع إلى الاختلاف في وسائل الإثبات هل هي تعبدية أو اجتهادية؟ وفي لفظ البينة هل يقتصر على الشهادة، أو يشمل كل ما يبين الحق ويظهره؟

8-الراجح في مسالة الأخذ بالقرائن والاحتجاج بها أنه يجوز الأخذ بالقرائن والعمل بمقتضاها في القضاء إذا كانت هذا القرائن قوية،ولم توجد أدلة تعارضها؛ لأن في الأخذ بها إعمالًا للنصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، وإعمال الأدلة أولى من إهمالها؛ ولأن الأخذ بها وسيلة للتوصل إلى الحق وتحقيق العدل بين الناس ، والعمل بمقاصد الشريعة.

9-يمكن الاستدلال على التحرش بالقرائن الطبية إذا كان هناك اتصال جسدي مباشر بالمتحرش به، وما لم يكن هناك اتصال جسدي فإن الطبيب الشرعي لا يستطيع الوصول إلى معرفة المتحرش به بالقرائن الطبية.

10- من أبرز القرائن الطبية التي يحتج بها في التحرش الجنسي قرينة الشعر، والبقع الدموية، والبقع المنوية ، والبصمة الوراثية.

11-أخذ فصيلة دم الشعر، أو البقعة الدموية، أو المنوية -إن وجدت -يعد قرينة على نفي تهمة التحرش عن المشتبه به، ولا يعد وسيلة لإثبات التهمة عليه ؛ لتشابه الناس في فصائل الدم.

12- البصمة الوراثية يمكن اعتبارها حجة قاطعة في نفي التحرش ، وكذلك في نسبة التهمة إلى المتهم، لكنها لا ترتقي للاحتجاج بها في إثبات الحدود؛ لاحتمال الخطأ فيها؛ ولأن الحدود تدرأ بالشبهات.

هذا ما أردت تقييده في ختام البحث ، والله أسأل أن لا يجعل ما علمنا علينا وبالا وأن يرزقنا العمل بما يرضه سبحانه وتعالى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

**فهرس المراجع**


- الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية بين الشريعة والقانون، لمحمد طيب عمور، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية العدد التاسع، منشور على الشبكة العنكبوتية.
- أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون، لبسام محمد القواسمي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، عام 1430هـ- 2010م.
- أثر القرينة في إثبات التهمة على الجاني، لأحمد إبراهيم إسماعيل، مجلة كلية العلوم الإنسانية ، المجلد السابع، العدد الثالث عشر، 1434هـ - 2013هـ، منشور على الشبكة العنكبوتية.
- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة.
- إرشاد السالك إلى أَشرَف المسالك فِي فقه الإمامِ مالك ، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبي زيد أو أبي محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ،الطبعة: الثالثة.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- الأشبَاه وَالنظائر على مذهب أبِي حَنِيفةَ النعمان ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد 1302هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م.
- أنظمة تحقيق الشخصية نشأة وتطوير، لعبدالله بن محمد اليوسف، حامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 1428هـ، 2007.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، لفؤاد عبدالمنعم أحمد ، المكتبة المصرية ، شارع أحمد ذو الفقار، لوران الإسكندرية .
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، الناشر: دار المعارف.
- تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمّد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين ،الناشر: دار الهداية.

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.
- تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، لمهند بن حمد بن منصور الشعيبي، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، عام 1430هـ،2009م.
- التحرش الجنسي، أسبابه ، تداعياته، آليات المواجهة ، دراسة حالة المجتمع المصري ، لفريق البحث : أحمد محمد عبداللطيف عاشور، سمر عبدالمعطي نجم، لبنى غريب عبدالعليم، إشراف صالح عبدالرحمن الشيخ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، عام 2008، 2009م، منشور على الشبكة العنكبوتية.
- تحرير ألفاظ التنبيه ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق ،الطبعة: الأولى، 1408هـ.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، لصاحبها : مصطفى محمد، عام النشر: 1357 هـ - 1983م.
- تعارض البينات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة ، لمحمد بن عبدالله الشنقيطي، مطابع دار الهلال للأوفست، الرياض، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف.
- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.
- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م.
- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن ؛ لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر : دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة : الثانية ، 1384هـ - 1964 م.
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ)، المحقق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، 1415 - 1995م.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ،لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.
- التنبية في الفقه الشافعي ، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، 1408هـ – 1988م.
- جريدة الشرق الأوسط 13 جمادى الثاني 1425 هـ 31 يوليو 2004 العدد 9377.
- جريدة الشرق الأوسط 01 محرم 1435 هـ 4 نوفمبر 2013 العدد 12761.
- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ
- حاشية الجمل =فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ) ، الناشر: دار الفكر.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر.
- حاشية الصاوي = بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ؛ لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، الناشر: دار المعارف.
- حاشية العبادي على الغرر البهية، لأحمد بن قاسم العبادي المتوفي (992)، مع الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري، الناشر: المطبعة الميمنية.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، المتوفي ( 1088هـ)، مع حاشية ابن عابدين ، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م .
- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري ، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الخبر، الطبعة: الأولى 1416 هـ – 1996 م.

- الذخيرة؛ لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب ، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ،الطبعة: الأولى، 1994 م.
- رد المحتار على الدر المختار؛ لابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م .
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، الطبعة: الأولى - 1397 هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ،الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ،لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني ، الناشر: دار الطلائع.
- السلالات البشرية الحالية، لكارلتون اسن .كون، ادواردأ.هنت (الابن)، ترجمة وتقديم :محمد السيد غلاب، الناشر : مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة، نشر الكتاب بالاشتراك مع مؤسسة فرانكين للطباعة والنشر، القاهرة ، نيويورك، سبتمبر سنة 1975.
- سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ،الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)،

الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ.

- السياسة الشرعية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ..
- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي: أبي عبد الله (المتوفى: 1101هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
- شرح منتهى الإرادت = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل :أبي عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، 1422هـ .
- صحيح الجامع الصغير وزياداته ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ) ، الناشر المكتب الإسلامي .
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج: أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ، لإبراهيم صادق الجندي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 1420هـ- 2000م.
- الطب الشرعي مبادئ وحقائق لحسين علي شحرور ، مكتبة نرجس، منشور على الشبكة العنكبوتية .
- الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت (29 / 296).
- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن شمس الدين بن جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر.

- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.
- غريب الحديث ، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي, وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي . الناشر: دار الفكر، الطبعة: 1402هـ - 1982م.
- غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، 1384 هـ - 1964 م.
- غريب الحديث ، لجمال الدين: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى، 1405 - 1985 م .
- فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ؛ لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- فصائل الدم وعلاقتها ببعض سمات الشخصية الانفعالي لدى عينة من الطلاب الجامعيين، لزياد بركات، جامعة القدس المفتوحة ، منطقة طولكرم التعليمة ، 2007م، منشور على الشبكة العنكبوتية.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الناشر: دار الفكر .
- قاعدة بيانات النصوص القانونية المنظمة لقطاع الأمن في تونس، على الرابط: http://www.legislation-securite.tn/ar/node/30525
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، لسعدي أبو حبيب ، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م.
- قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات المستجدة في الدورة العشرين المنعقدة في 26-2/ 10-11/ 1433هـ.
- قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابعة لرابطة العالم الاسلامي رقم ( 7) بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها في دورته السادسة عشرة في تاريخ 1426/10/26هـ.
- القضاء بالقرائن المعاصرة ، لعبدالله بن سليمان بن محمد العجلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عماد البحث العلمي ، سلسلة الرسائل العلمية ( 68) عام 1427هـ، 2006م.

- القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي، لعبدالعزيز بن سعد الدغيثر، مجلة العدل، التابعة لوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد( 28) ، شوال ، 1426هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
- قواعد الفقه ، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الناشر: الصدف ببلشرز –كراتشي ، الطبعة: الأولى، 1407 – 1986.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994 م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: 1192هـ)، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت ، الطبعة: الأولى، 1423هـ – 2002م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق ، الطبعة: الأولى، 1994م.
- كفاية الطالب الرباني ، ومعه حاشية العدوي، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ – 1994م.
- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
- اللباب في علوم الكتاب؛ لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1998م.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على: أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.
- القاموس المحيط ، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ – 2005 م.

- مباديء علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون، لرجاء محمد عبدالمعبود، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ، 1433هـ-2012م.
- المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح: أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.
- مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، المحقق: نجيب هواويني ، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
- مجمل اللغة لابن فارس ، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: eq-proof2الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م.
- مختار الصحاح ، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى 1418هـ، 1998م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م .
- المستجدات في وسائل الإثبات في العبادات والمعاملات والحقوق والحدود والجنايات، لأيمن محمد عمر العمر،الدار العثمانية للنشر، عمان، ودار ابن حزم ، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1431هـ، 210م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: 544هـ) ، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- مصنف ابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)،المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض ،الطبعة: الأولى، 1409هـ.

- مصنف عبدالرزاق= المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.
- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م.
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة،الطبعة: الثانية.
- المعجم الوسيط لمعجم الوسيط، الصادر من مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: 395هـ)،المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر،عام النشر: 1399هـ - 1979م.
- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان) ، دار قتيبة (دمشق –بيروت) ، دار الوعي (حلب – دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة الأولى 1412هـ،1991م.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: 844هـ)، الناشر: دار الفكر.
- المغني ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ؛ لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، لأبي العباس :أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ ، الأنصاري القرطبي ، المكتبة الشاملة الإصدار الثالث 3.39.
- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل ،لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.

- منحة الخالق، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)مع البحر الرائق لابن نجيم، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- الموسوعة الحرة ويكيبيديا على الرابط : /http://ar.wikipedia.org/wiki .
- الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد محمد كنعان، تقديم محمد هيثم الخياط، دار النفائس للطباعة والنشرن بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ- 2000م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية ، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.
- النظام القضائي في الفقه الإسلامي، لمحمد رأفت عثمان، الناشر: دار البيان، الطبعة: الثانية 1415هـ1994م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ، لمحمد مصطفى الرحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق - بيروت ،الطبعة الأولى 1402هـ، 1982م.